

[401-125] هل قول القائل "بالحرام لأفعلن كذا" يعتبر من

الحلف وهل فيه كفارة؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول القائل بالحرام لأفعلن كذا هل يعتبروا من الحلف بغير الله وهل فيه كفارة علما بان القائل لا يعرف

معنى ذلك. اي نعم يكفر اذا - 00:00:00

قال حرام علي كذا وكذا ثم فعله يكفر بتحريم الحلال يمين لم تحرم ما احل الله لك؟ ثم قال قد فرض الله لكم وحلة ايمانكم اي

الكفارة. تحريم الحلال يمين يكفر - 00:00:19

نعم - 00:00:37